.

وإن قلنا بيع ثبت .

وهو المذكور في الفصول والتلخيص .

وفيه ما يوهم اختصاص الخلاف في خيار المجلس .

فأما خيار الشرط فلا يثبت فيها على الوجهين .

والطريق الثاني يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط على الوجهين .

قاله القاضي في خلافه .

ومنها ثبوت الشفعة بالقسمة وفيه طريقان .

أحدهما بناؤه على الخلاف .

إن قلنا إفراز لم يثبت وإلا ثبت .

وهو الذي ذكره في المستوعب في باب الربا .

والطريق الثاني لا يوجب الشفعة على الوجهين .

قاله القاضي وصاحب المحرر .

وقدمها في الفروع .

لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه فيتنافيان .

قلت وهذه الطريقة هي الصواب .

ومنها قسمة المتشاركين في الهدى والأضاحي اللحم .

فإن قلنا إفراز حق جاز .

وإن قلنا بيع لم يجز .

وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت لو قيل بالجواز على القولين لكان أولى .

والذي يظهر أنه مرادهم